

٦٣- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٤٢-٦٣٢)

يوم ١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو يوم احد الموافق للسابع من شهر - ٠٠:٠٠:٥٠ شوال من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف. الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن جزيل رحمة الله تعالى وقد قرأنا في هذا التفسير نواصل ما توقفنا عنده آلا جناح عليكم - ٠٠:٠٠:٢٠

تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه - ٠٠:٠٠:٤٠

الله تعالى في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء الاية قيل انها اباحة للطلاق قبل لما نهي عن التزويج بمعنى الزوج امر بالتزويج طلب العصمة ودوام الصحبة ظن قوم ان من - ٠٠:٠١:٥٠

قبل البناء وقع في المنهي عنه. فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك. هذى قرأنها هذى يظهر اننا اخذناها. انا وقفنا عند الاية اللي بعدها اللي هي سبعة وثلاثين. عندك الرقم. اللي عنده الرقم - ٠٠:٠١:٢٠

منتين وبسبعين وثلاثين. ايه ولا لا. وان طلقتموهن. من هنا ايه. حط ايوا اي نعم. الا هذى اخذناها ان لجنة عليكم طلقت النساء. هذا فيها فيها يعني فيها الرجل اذا طلق المرأة اه قبل الميسيس. اه نعم. لا قال ما لم تمسه - ٠٠:٠١:٤٠ او تفرض لهن فريضة ومتعوهن خل بس تأكد ها انت انت عندك ماذا؟ آلا اللي عندي اني ما اقرأه. ما قرأته. ايه. طيب بس لحظة شوي انا عندي انا مسجل اللي عندي - ٠٠:٠٢:١٠

ايه الى خمسة وثلاثين عندي خمسة وثلاثين اخر شي اي نعم هذا في تاريخ اربعة وعشرين ثمانية. من ثلاثة وثلاثين لخمسة وثلاثين. اذا ستة وثلاثين هي لا جنحة خلاص طيب. طيب تفضل اقرأ. قوله تعالى لا جناح عليكم. الاية قيل ان - ٠٠:٠٢:٤٠

انها اباحة للطلاق قبل الدخول. اي نعم. سم؟ والله. لما نهي عن التزويج بمعنى الذوق امر بالتزويج طلب العصمة هو دوام الصحبة ظن قوم ان من طلق قبل البناء وقع في المنهي عنه فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك - ٠٠:٠٣:٤٠

وقيل انها في بيان ما يلزم من الصداق والمتعة في الطلاق قبل الدخول. وذلك من طلق قبل الدخول فان كان لم يفرغ له صدقة وذلك في نكاح التفويض فلا شيء عليه الا الصداق. لقوله لا جناح عليكم ان طلقت النساء الاية. فالمعنى - ٠٠:٠٤:٠٠

لا طلب عليكم بشيء من الصدقة. ويؤمر بالمتعة لقوله تعالى ومتعوهن. وان كان قد طيب لحظة لحظة الان عندنا عدة مسائل الاول المسألة الاولى الاية لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن يقصد الدخول ها - ٠٠:٠٤:٢٠

الخلوة والدخول. دخول بالمرأة. او تفرض لهن فريضة الصداق. ومتعوهن على الموسوع قدره على المقتن قدرها ومتاعا بالمعروف حقا على المحسنين. هذا في المرأة اذا اذا خطبها الرجل وعقد - ٠٠:٠٤:٤٠

عليها وعقد عليها. ولم يدخل بها ولم يفرض لها المهر. فما الحكم؟ هنا واضح؟ يعني ما كيف ما فرض لها؟ وما في زواج الا بفرضها ان الصدقة لابد منه. ما يمكن ما يصح الزواج الا بالصدقة. لكن كيف - ٠٠:٠٥:٥٠

لم يفرض لها اي لم يقدر لها هو لابد ان يعطيها. لكن يعني يسمى مثل ما ذكر اللي هو التفويض. يعني مفهوم وتصير المرأة مفوضة. يعني مثلا يقول انا خلاص انا بتزوج واعطيك مهر. ما هذا المهر تعطيني ايه؟ قال اعطيك مهر اللي يرظيك. او اعطيك مهر -

00:05:20

مهر المثل او اعطيك كذا يعني مثلا فهذى تسمى مهور لابد ان يعطيها حتى ذكر بعض اهل العلم انه لا لا يجوز له الدخول بها. حتى يحدد. اما ان يقول مثلا مهر مؤخر مقداره كذا وكذا -

00:05:40

او يقدره بشيء. اما يقول كذا لا ما ما يصلح. ما يمكن ما يمكن ان يقع هذا. فهنا مسألة لمسألة اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها ولم يفرضها مهرا يعني ما اعطتها المهر ولم يسلم لها المهر فما حكم -

00:06:00

كان في ذلك ثم طلقها. هنا هنا طلقها. فهل يلزم الشيء؟ واضح؟ ان كان قد فرض لها المهر واعطاها يأخذ النصف كما تأتي الآية الثانية. ما اعطتها شيء الان قالوا في هذه الحال يمتعها تكون المتعة واجبة. تكون المتعة واجبة -

00:06:20

اذا اذا عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها النتيجة انه يعطيها متعة. المتعة شيء يرظيها اما مبلغ مالي او مثل ما في مثلا اه اطعم ذهب او او اي شيء -

00:06:40

يعني يكون يرضيها مثلا آآ ملابس آآ كسوة نحو ذلك هذى يعني اشياء تسمى تعتبر من المتعة المترافق عليها. لذلك لذلك شوف قال يقول حتى ذكر بعضهم قال متى تكون المتعة واجبة؟ وماتت ومتى تكون مستحبة -

00:07:00

تكون واجبة في هذه الحال. اذا طلقها ولم يدخل بها وقد عقد عليها ولم يدخل بها ففرض لها فرضا. اذا قد اذا كان قد فرض لها فرضا كما في الآية التي تعليلها تأخذ نصف المهر هي يجب عليه ان يعطيها نصف المهر الا اذا تنازلت فيه الا ان -

00:07:20

وآآ وعندنا الحالة الثانية اذا فرض لها عقد عليها ودخل بها فيلزمها المهر كاملا يلزمها الماركة سواء مفوض او غير مفوض يلزمها المهر كاملا. والمتعة في هذه الحال مستحب. ايها اذا دخل. يعني المفروض انه تزوج -

00:07:40

وجلس معها سنوات ثم طلقها. هل يمتعها؟ نقول يستحب. تمتيعها مستحب. وهو الاولى للعشرة اللي والله عز وجل اخويا تنسوا الفضل بينكم. من باب يعني يعني مثل ما يقال يعني جبر الخاطر ان يعطيها شيئا -

00:08:00

الحالة الان يعطيها مثلا شيئا. حول على حسابها مثلا. بهذه الطريقة. المهم انه يصل الى شيء معين. اه تصل المتعة في شيء يرضيها. هل تسمى متعة؟ متعة مستحبة. اما المتعة الواجبة مثل ما ذكرنا في الحالة الاولى. شوفوا الان -

00:08:20

وش يقول؟ يقول هنا يقول اه قال انها اباحة للطلاق قبل الدخول. يعني يقول ما نهي عن التزويج بمعنى الذوق يعني تزوج بس مجرد هكذا يعني ما يكون صادقا في زواجه وانما يريد بس يعقد زواج -

00:08:40

ثم يطلقه قالوا لا. قال هذه باحة الطلاق انه اذا عقد عليها يعني وظهر له امر اخر يطلقها ما في ما في مانع هذا جائز نعم يقول اه لان التزويج المقصود به طلب العصمة ودوام الصحابة -

00:09:00

طيب قال بعدها وقيل انها في بيان ما يلزم من الصداق والمتعة في الطلاق قبل الدخول. اي نعم. مثل ما ذكرنا. هذى تكون المتعة واجبة. قال وذلك ان من طلاق قبل الدخول فان كان لم يفرض لها صادقا وذلك في نكاح التفويض لم يفرض يعني مفوضة فلا جناح عليه من -

00:09:20

يعني لا جناح عليه من الصداق لقول لا جناح عليكم طلقتكم النساء والمعنى لا طلب عليكم شيء من الصدقة يعني ليس عليك اثم بالصداق ويؤمر بالمتعة. يعني ما يلزمك الصداق ما دام ما اعطيته شيء ما يلزمك. لو طلقتها ما يلزمك. لكن يلزمك المتعة -

00:09:40

بالمتعة قال وان كان قد فرض لها فعليه نصف الصداق كما في الآية التي تليها. فنصف ما فرضتم ولا متعة عليه واجبة يقصد. لا متعة عليه واجبة. لان المتعة انما ذكرت فيما لم اه -

00:10:00

تفرض لها طيب تأتينا اية زين؟ في اخراية الطلاق وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين هناك. وهنا قال عن المحسنين. زين؟ هذى عامة هذى السنة. الآية الاخيرة هي السنة. وهذى هي الواجبة. ولذلك قال حقا -

00:10:20

محسنين فمن احسانك الى المرأة التي انت عقدت عليها ولم تدخل ولم تفرض لها من احسانك ان تتمتعها وهذىك من من على سبيل التقوى انه يعطيها شيئاً يسيراً جمعاً بين الایتين. طيب. شيخ وش التزویج بمعنى الذنب - 00:10:40

يعنى هو تشهد الشهد مثل ما يسمى الان بالمسياير. المساير شف هو ايش قال لك هنا؟ قال لك ان المقصود التزوج طلب العصمة ودوم الصحبة. فإذا كان هناك يعني طلب العصمة وعدم طلب - 00:11:00

عدم وعدم يعني الصحبة الدوام للصحبة يعني لا ذرية ولا قسم ولا مبيت يوم ولا كذا هذا يسمى الان يسمون الزواج بنية الطلاق او الزواج بالمسياير يسمى وهذا فيه خلاف واضح معروف بعض المجاز - 00:11:20

بس هو المقصود ان هذا هو يقصد بهذا الشيء طلب الذوق يعني تشهي فقط ليس المقصود منه قضاء الوتر والتشهد يعني حكم كثيرة في الزواج ايش المقصود؟ يعني اول شيء طلب الذرية والصحبة وعفة - 00:11:40

الرجل عفة المرأة كثير هذا المقصود نعم طيب يا شيخ موضع النهي شئي؟ يقول لما نهي عن تزویج بمعنى الذوق هذى ما ادرى عاد يعني يحتاج الى ان ابحث عن الدليل الدال على منع التزویج الذي بالتشهي - 00:12:00

الدليل على انه يتزوج لمجرد الشهي يمكن هذى ادلة دالة على تحريم المتعة كانت مباحة جاءت يعني النصوص والادلية الكثيرة على على تحريم المتعة في في حجة الوداع وفي - 00:12:20

وغيرها. عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اباح في قصة اوطاس وغيرها او اباح المتعة. ولذلك يأخذون من الاية فما استنبط به منهن فاتوهن اجورهن. يستنبطون القائلون بالمتعة يستنبطون من هذه النص. قائلون بالمتعة مثل الشيعة وغيرهم - 00:12:40

المتعة انك تعقد على مرأة شهرين ثلاثة. وتعطيها مهر مقدر بينك وبينها. وتعقد عليها اني اه الزواج بيني وبينك من تاريخ كذا وتاريخ كذا. وخلاص والشهد وحضور موافقة المرأة ووليها. موافقة الرجل ودفع المهر - 00:13:00

على حد معين يجلس معها ثلات شهور وبعدها خلاص هي تأخذ طريقها هذا التشهي هذى المتعة فيمكن بذلك انه يقول جاء النهي عن المتعة تحريمها نعم طيب ويؤمر بالمتعة لقوله تعالى ومتعوهن وان كان قد فرض لها فعليه - 00:13:20

والصدق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم. ولا متعة عليه لأن المتعة انما ذكرت لمن لم يفرض لها فقوله او تفرض او في بمعنى الواو متعوهن اي احسنوا اليهن واعطوهن شيئاً - 00:13:50

عند الطلاق والمرء والامر بالمتعة مندوب عند مالك واجب عند الشافعي. عن الموسعي هذا الان هو ما زال عن الاية الاولى. قال ومتعوهن على الموسوع قدر وعلى المقتنع متابعاً طيب. قال وان كان قد فرض لها فعليه - 00:14:10

اي نص الصداق هذا واضح. ولا متعة عليه واجبة لأن المتعة عندما ذكرت فيما لم يفعل بقوله او تفرغ لهن. يقول او هنا ليست للتخييف وانما هي بمعنى الواو يقول قال ما لم تمسه - 00:14:30

مو صحيح. يعني ليس مراد حصول الامرين. وانما حصول الامرين بـس واضح الفرق يعني عدم الميسىـس والخلوة بها وعدم الفرض. اذا وقع الامران اصبحت المتعة في هذا اما او هنا بمعنى الواو هذا مقصود به. طيب ومتعوهن يقول فيه خلاف بين مالك والشافعي - 00:14:50

طيب واصل. وعلى الموسوع قدره ان يمتنع كل واحد على قدر ما يجد. والموسوع الغني الضيق الحال. وقرى باسكن دال قدر قدره. فتحها وهمَا وهمَا بمعنى يقول يعني سكت الدال او فتحت المعنى واحد وعلى الموسوع قدره يعني ما يقدر عليه - 00:15:20

ما يستطيعه على على وسعه وعلى قدرته. وهذا كله مرجعه الى العرف. يعني دائمًا بعض الاحيان الشليهات تربط اشياء كثيرة في آآ اعراض الناس واحوالهم. يعني الان في وقتنا الحاضر غير وقتنا قبل مثلاً مئة سنة. غير وقتنا بعد - 00:15:50

آآ ايضاً آآ وقت مثلاً هذه البلدة يعني لها اعراضها غير مثلاً منطقة شمال افريقيا او جنوب شرق وهكذا كل له واعراضه. وعلى ما تعارفوا عليه في مقدار المهر مقدار المتعة مقدار كذا. ممكن في مناطق تكفي - 00:16:10

متعة قليلة كثيرة هذا المقصود. الشارع دائمًا يربطها بالعادات بالعادات نعم. وبالمعروف هنا اي لا

حمل فيه. ولا تكلف على احد الجانبين. حقا على المحسنين. تعلق - 00:16:30

في وجوب المتعة بقوله حقا وتعلق مالك في الندر بقوله على المحسنين لأن الاحسان تطوع بما لا يلزم مثل ما ذكرنا ان هذه هذه الحال تجب متعة. اول شيء لقولي حقا. وقد يكون حقا ايضا تخرج لتخرير اخر. وكذلك - 00:16:50
المحسنين فيه دلالة على ان من من يعني من شيم الرجل واخلاقه واحسانه ان لا يعقد عليه ويتركها طيب وبين طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية بيان ان المطلقة قبل الدخول - 00:17:10

قولي لها نصف الصداق ان كان قد فرض لها صداقا مسمى صداق مسمى. بخلاف نكاح التفويف. في هذا اللي يمر معناه نكاح التفويف اللي ما لم يسمى لها المهر. وانما يعني سيعطيها المهر لكن لم يسمى. اما اذا المهر مسمى بمعنى انه - 00:17:30
وعينه فقال مثلا خمسين الف اربعين الف ستين الف كذا. هذا المعلوم معين. فإذا دفع لها المهر او سماه او اعطاه اياد او حوله عليها. في هذه الحال وطلقها قبل الدخول الى النصف. الا ان - 00:17:50

النون فيه نون جماعة النسوة. يريد المطلقات. اي. والغافو هنا بمعنى الاسقط. ايش قال نون النسوان لأنها لم تحدث الا اي يعفون.
شف الرجال حذفت قال او يعفو. اصلها يعفون الرجال. قال يعفو وحذف - 00:18:10
لان الواو هنا واو جمع المذكر السالم وهو تحذف الواو تحذف تحذف عند النور تحذف النون تحذف نون نون تحذف هنا في هذه
الحالة. تحذف اذا دخلت عليها ادوات النصب او الجزم نعم - 00:18:30

وهي الافعال المعروفة الخمسة. الافعال الخمسة. اما النون الاولى فهي نون النسوة ما تحذف. لأنها فاعل. ما تحذف. وتكون المحذوف
مقدر. الحركة مقدرة الا ان يعفونا. يعني مثل ما تقول الا ان يحضرن يحضرن يعني النساء. فلازم تتثبت - 00:18:50
من نور نور النسوة. اي نعم. فاما الثانية لا نسميتها نون جمع واو جمع. اللي هي مثلا اه يفعل يفعلون ويأكلون الا ان يأكلوا الا ان يناموا.
تحلب. لذلك حذفت هنا. هذا المقصود به. نعم. والغافو هنا بمعنى الاسقط - 00:19:10

المطلقات قبل الدخول نصف الصداق الا يسقطنه وانما يجوز اسقاط المرأة اذا كانت مالكة امر نفسها يعني يقول متى يجوز للمرأة ان
تسقط اه نصف المهر؟ يعني مثلا عقد عليها واعطاها المهر ثم طلقها. لما طلقها اخذ - 00:19:30
واعادته اليه. هل يجوز لكل امرأة ان تعيد اليه؟ قال لا اذا كانت مالكة امر نفسها يعني عاقلة تدرك بعظامها سفيها او
صغيرة او يعني هناك مواني اخرى فيها ما يجوز ما يقبل - 00:19:50

تصرفها هذى المقصد. نعم. هو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج ولا ولی هذى اللي فيها
خلاف قوي كما سيأتي يعني هذا يسمى اختلاف تضاد عند المفسرين ليس يتتواء - 00:20:10
لو كان اختلاف تنوع كما قلنا الاية تحتمل كل الامر لا هنا لابد يا ابيض يا اسود يا ليل يا نهار ما فيها هذا تضاد ممن تقول الذي يدعا
عقدة النكاح هو الزوج. وخلاص يخرج البقية او تقول هو اي مرأة ويخرج الزوج. ولذلك فيه خلاف - 00:20:30

يخلع ما الرابع شوفوا هل هنا ما رجحه وذكر القولين ولم يرجح لكن نشوف في الاخير نعم قال ابن عباس ومالك ومالك وغيرهما
هو الولي الذي تكون المرأة في حجره. كالاب في في ابنته المحجورة - 00:20:50

في امته فيجوز له ان ان يسقط نصف الصداق الواجب له بالطلاق قبل الدخول. واجاز شريح اسقاط غير الاب من الاوليات. وقال
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الشافعي الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج - 00:21:10
وعفوه ان يعطي النصف الذي سقط عنه من الصداق. ولا يجوز عندهم ان يسقط الاب النصف الواجب لبنته النسخة الواجبة لبنتي
عندك نتيجته ايه طيب وحجة مالك ما لك ان قوله الذي بيده عقدة النكاح في الحال. والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة -
00:21:30

وحجة الشافعي قول او حجة الشافعي قوله تعالى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فان الزوج اذا تطوع باعطاء النصف الذي لا
يلزمه فذلك فضل. واما اسقاط الاب لحق ابنته وليس فيه تقوى. لانه - 00:22:00
اسقط حق الغيب. طيب شايف؟ المسألة فيها خلاف هل هو الزوج؟ او ولی المرأة ولی الزوجة؟ ولی المرأة في خلاف قوي طيب وكل

له ادله كل له ادله هذا يقول الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الممشى - 00:22:20

الامام مالك يقول كيف بيده عقد النكاح؟ وطلق خلاص ما بيده عقد النكاح. حتى يقال انه هو الزوج. الزوج انتهى خلاص.
انفصلت الزوجية ما في طلاق خلاص وهذا يقول لا ان ولي الامر ما يملك انه يعني وليس من التقوى. يعني حتى اي نعم حتى نقول انه
يفعل هذا - 00:22:40

في خلاف لكن الذي يظهر يعني والله اعلم وهذا رجحه اكثر المعاصرین المحققین انت احياناً الذي يساعدك على الترجيحات
والتفسير. وهذا منهج المفسرين. الذي دائماً يساعدك على الترجيح هو السياق. هذه قاعدة مهمة جداً - 00:23:00
دائماً الذي يساعدك على ترجيح الآيات ترجيح الأحكام سياق الآية وبين وبين سيقت فيه؟ يساعدك عليه. شف الان يقول سبحانه
وتعالى قال وان طلقتموهن ايها الأزواج طلقتهم النساء من قبل ان تمسوهن قبل الدخول والخلوة - 00:23:20
وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم ايها الأزواج. الا ان يعفون الزوجات. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. زين؟ طيب. من هو
العقد للنكاح؟ الزوج. او ولي المرأة. طيب. وان تعفو - 00:23:40

للتقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم. اذا الحديث مع من؟ الزوج. مع الزوج. كان الكلام كله يدور يعني بيا وللمرأة ما لنا علاقة فيه ما
في ذكر له الا الذي يشكل علينا هو او يعرف الذي بيده عقدة النكاح لانه هو الذي تولى عقد - 00:24:00

يتولى يعني يكون ولياً على المرأة. الاب او نحوه ولي على المرأة. لكن لا يتصرف في مهرها. حتى الاب الا باذنه يأتي الاب ويقول
للبنت الرجال طلاق هل تريدين تعطينه المهر او لا؟ يستأذنها اذا ما - 00:24:20

فالذي يظهر والله اعلم انه الزوج وهو قول علي رضي الله عنه انه هو الزوج لأن الآيات في سياق عن عن الزوج ولا تنسوا الفضل
بينكم هذا يدل على السياق سياق وسياق دائماً يقسمون يقسمون المفسرون الى - 00:24:40

يقولون سياق الآية ولحاق الآية. هذا السياق كله. سياق ينقسم قسمين. اما ان يسبق الآية كلام او بالآلية كلام كل هذا يساعدك على
الترجيح. الترجيح بالسياق من اقوى الادلة. فالذي يظهر والله اعلم انه الزوج انه الزوج - 00:25:00

ولان المهر بين الزوجين بين الزوج والزوجة. المهر الان جاء من الزوج ودخل في حوزة الزوجة. زين؟ فانفصلوا. الان هذا يريد ان
يأخذ وهذا يريد ان يأخذ. الكلام كله يدور بين اثنين. فاما ان تعفو انت ايها الزوج تقول خلاص المهر لك. انا طلقتك ووصلتك المهر -
00:25:20

يعني ما لي نفس اخذ منه شيء. فهذا يكون من الزوج. او هي تقول لا ما دام ما كتب الله بيمني وبينك شيء. خذ مارك ومع السلامه.
توكل على الله. الله - 00:25:40

بيسر امرك يعني ييسر الله امري. الحديث كله يدور بينهما. هذا الذي يظهر. طيب نشوف لا لا تنسوا الفضل بينكم. قيل
انه يعني اسقاط المرأة نصف صداقها. او دفع الرجل النصف - 00:25:50

الساقطة عنه. كان كان يرجح كان الكلام يعني يميل الى الزوج. في شيء ما في اشاره للشيء هذا ولا فيه يعني قرارات يرفع الزوج
للقضية يعني اذا اذا رفعت القضية ايوه المرأة اخذت - 00:26:10

ايه والان في في الوقت الحاضر توسعوا في باب الخلوة. صاروا ها؟ اخذها اذا اخذها بالسيارة طلع منها مشوار وخلوة. ها ايه ايه
تاخذ الرجل من الزوجة مشوار راحوا يشوفوا راحوا يشوفون مثلاً اثاث او شيء - 00:26:40

يشوفون الشقة مثلاً انا عندي والله انها اشكالية حتى الان يعني اصبح في توسيع يعني توسيع قبل الدخول الحقيقي اللي هو
الزوج يعني بعد الخطبة وبعد العقد فيه توسيع يعني يصبح - 00:27:10

في اتصالات كثيرة ويصبح في زيارات. يأتي الزوج ويدخل مع الزوجة في غرفة. وفي المجلس وكذا وهذا خلاص يعني على قول
الصحابة من ارخي سترا او اغلق بابا فقد وجبت العدة ولزم المهر. الان يدخل في المجلس والباب مغلق - 00:27:30
وليس عندهم احد من اولياء المرأة وهي جالسة معه. وهو جالس معها. مثل هذه الحال هي تستطيع ان تطالب ولا لا تقول له خلاص
انا في خلوة ما يقدر ياخذ مني اي شيء. ويقول لا انا ما خلوت بها خلوة شرعية بحيث اتيت اقتربت منها او مسستها. والله يقول من

تمسوهن وانا ما مسستها. ابغي نص المهر. يصير فيه تنازل. لكن حالات مثلا هي تتنازل عن كاملا ابدا او هو يقول لا لك كاملا ايه المرأة تصير في نفسها شيء لأنها خطب - 00:28:10

يعني عند زميلاتها وعند اهلها انها يعني خطبت وهي تدفع لها المهر ثم في الاخير بعدين ترى انا لاحظت حتى في كثير من الشباب يعني تردد وكذا تغير وحاله بلحظة والشباب يغيرون رأيه وكذا. ثم تصير هي الضحية - 00:28:30

حتى بعد الزواج بعد شهرين ثلاثة بعد اربعة شهور ما جاز له الوضع قال خلاص انها تروح يجيء غيرها. يعني كسر الخاطر هذا اكبر من كل شيء يعني انت ترضي لاختك انها يأخذها كذا ويحييها؟ كيف ترضي انت يعني انك تفعل هذا الشيء؟ فنلاحظ فيه يعني تساهلات كثيرة - 00:28:50

يحتاج حقيقة في يعني توعية الشباب. توعية الشباب واعطائهم دورات في هذا المجال. اصلا ما يعرفون ولا يعرف الطلاق الشرعي من الطلاق البدعوي. ما يعرفون اصلا. وهل يجوز لك تطلقها ويحال ولا لا؟ ما يدرؤن اصلا عن شيء. هل يجوز انك تطلقها وانت - 00:29:10

قد يعني مسستها في مثل مثل ما يقولون يقولون في طهر مسها فيه. هذا ما يجوز. اذا اذا ظهرت من الدورة ثم مسستها ما تطلقها حتى تظهر من دورة ثانية. فما يدرؤن عن الاحكام هذى يعني يطلق بالجوال. ما جاز له شي حصل شي بينهم. يعني مثلا سوء تفاهم وكذا - 00:29:30

خلاص انت طلاق روحي جيب لعبه فكتير منهم ما يفهون هذه المسائل فالشرعية يترتب عليها احكام ويترتب عليها اثم ما يدرؤن عنها ولذلك مفترض يسوى يعني دورات للنساء والرجال وتكون يعني حتى لو كانت عن بعد - 00:29:50

هي تتفق وهو يتتفق ويعرف الشيعة وش الذي له والذى عليه. وهي ما لها وما عليها. اما بس يا الله يا الله مشي ضحايا كبنات كثير والله ضحايا. ضحايا حنا الله المستعان. طيب نواصل نواصل. واللفظ اعم - 00:30:10

ميزانك اللفظ اعم من ذلك في اي شيء ولا تنسوا الفضل يقول ليس فقط مجرد المهر يعني وهذا ترى الحقيقة يعني ليس المقصود بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم في قضية الطلاق قبل الدخول حتى - 00:30:30

حتى لو كان عندك اولاد حتى لو افروز انك جلست معها عشر سنوات جلست معها ثلاثين سنة وطلقت لا سنتين والفضل فيما انت بينك وبين عشرة سنين طويلة يعني اقل شي اكرامها بالكلام الطيب اه اكرام ابنائها بعضهم يهينها ويهين ابناءها ويضيق - 00:30:50

عليها والله يأمرك بالنفقة. ايه. وبعدين في هنا استنباط دقيق استنبطه بعض المعاصرین. يقول اذا كان الله يقول سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم متى؟ في قضية الطلاق والانفصال. الان الله يأمرك على تنسى الفضل وانت في الحالة المستديمة. يعني الحاله - 00:31:10

مستديمة ينبغي لك الا تنسى يعني بعضهم الان ها؟ ما بولا. يعني انت الان جالس مع زوجتك ما طلقت ولا شيء. تجده يسيء العلاقة معها اول شيء العشرة معها ويهينها عند اولادها وهي بذمتها. وينا تنسى الفضل بينكم. وانت عشت انت فيها سنين طويلة واكرمتكم في حالات او في - 00:31:30

وانت اكرمتها وذررتكم ما جت الا عن طريقها. يعني في اشياء ينبغي ذكرها وعدم يعني ترك هذه الاشياء. عموما في استنباط دقيقة يعني انا وقفت عليه مرة انه لا تنسوا الفضل بينكم. حتى في استدامة الزواج. طيب نواصل. والصلة - 00:31:50

جرد ذكرها بعد دخولها في الصلاة في الصلوات اعتناء بها. وهي الصبح عند ما لك واهل المدينة والعصر عند علي ابن ابي طالب لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقيل هي الظهر وقيل المغرب - 00:32:10

وكيل العشاوي اه العشاء الاخرة وقيل الجمعة وسميت وسطى لتوسطها في عدد الركعات على قول بانها المغرب لانها بين الركعتين والاربع او لتوسيط وقتها على القول بانها الصبح لانها متوضطة بين الليل والنهار وعلى القول بانها الظهر او - 00:32:30

الجمعة لانها في وسط النهار. وفضلهما من الوسط وهو الخيار وعلى هذا يجري اختلاف الاقوال فيها. اي يعني هل معنا

وسط هنا توسط الشيء ولا معنى العدول والخيار؟ كذلك جعلناكم متوسطا. يعني عدوا وخيارا. الصحيح ان الوسطى هنا يعني -

00:32:50

التي هي افضل شيء الفضلي. المراد بالوسط هنا العدول والخيار يعني اعدل شيء وافضل شيء. مثل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم من اعدل وافضل ما تطعمون اهليكم. المراد بالوسطى هنا هي العدول والخيار والفضل. يعني افضل الصلوات هي صلاة كذا. هذا امر - 00:33:10

الامر الثاني ما الصحيح من الاقوال؟ واضح الدليل العصر بدليل؟ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هنا قال يغلون عن الصلوات عن الصلوات يشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة اه صلاة العصر ففسرها فالقاعدة التفسيرية هذى مهمة جدا - 00:33:30

اذا ثبت الدليل اذا ثبت تفسير الآية بنص زين شرعي بنص دليل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت لاي لا يلتفت اليه هذى قاعدة لا يسار لاي قول ولا يلتفت لاي قول مع ثبوت التفسير النبوى. فاذا ثبت الحديث - 00:33:50

وهو يفسر الآية تفسيرا ثابتة صحيحا نصا فلا يلتفت الاقوال الاخرى. الا بشرط اذا كانت الاقوال كلها تدخل تحتها مثل قوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في قوله تعالى واعدو لهم من قوة قال الرمي هذا مجمل ممكنا تدخل فيه كل أنواع الرمي - 00:34:10

والخيول والدبابات والطائرات والقذائف كله داخله. فاذا جاء واحد فسر بهذا وفسر بهذا دخلناه كلها لانه لا تتعارض لكن لما يقول الصلاة وسط العصر تجيء تدخل صلاة الفجر ما يمكن هنا خلاص نعتبر الوسطى هي العصر ولانه ورد فيها - 00:34:30

احاديث كثيرة ولانها وقت غفلة الناس اما في نوم القيلولة او في اشغال الاعمال وكذا تجد صلاة العصر فعلا لا حتى في العصر او تلقاء في اعمالهم ما بعد انتهوا الدوام شلون اروح اصلي العصر؟ دوامي يخلص اربعة ونص خمس يترك صلاة العصر - 00:34:50

بحجة الدوام او بحجة النوم لذلك هي هي اكيد الصلوات اكيد الصلوات لكن السؤال هنا ليش جاء التأكيد على ما امر بالصلوات في اه الحديث عن مسائل يعني العلاقة الزوجية والطلاق والنكاح ونحو ذلك - 00:35:10

قالوا اه تذكيرا للصلاة اهميتها او بعضهم قال لان الناس يغفلون عن قضايا العائلة لو كذا يغفل عن الصلاة فعاد الله سبحانه وتعالى التأكيد عليها او لان هذه الامور اولى من الانشغال بامور الزواج والنكاح ولا امور - 00:35:30

البيت في شيء لا تغفل عنه وهو او هناك ايظا استنباط دقيق وهو ان هذى تحل مشاكلنا البيوت والمشاكل الزوجية الصلاة. كان اذا اذا حزبه امر فزع الى الصلاة. فالزوج اذا حصل معه بزوجته نزاع وشقاق يفزع الى الصلاة - 00:35:50

واذا صار بينهم اخذ وعطاء بالكلام لا يلتفت ولا يرد عليها يقوم ويصلى وباذن الله وهي تصلي اذا شافت الزوج قد وصل الى درجة الغضب وكذا. تقوم عن مكانها وتروح تصلي. وبهذا تنحل والله اعلم هذا اقرب شيء. المكان هذا - 00:36:10

يعني وسيلة العلاج الله اعلم طيب تبي نقف هنا؟ جيم لان بعدها ماذا قال بعدها؟ لان الوقوم يا خي خل نكملي زين. عشان نقف على شيء معين. لحظة لحظة شوي. لا لا ما اروح - 00:36:30

نكمليها الى لانه ستأتيها هي عدة المرأة. الحداد. الآية الثانية. طيب خلنا وقوموا لله نعم. وقوموا لله معناه في صلاتكم. قانتين هنا ساكتين. وكانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت. قاله ابن مسعود وزيد ابن ارقم. وقيل خاشعين وقيل هنا طول القيام. طيب ما في تعارض صح - 00:36:50

وقوموا لله قانتين اي تحريم من الكلام في الصلاة وان يكون ساكتا خاشعا في صلاته وشف خاشعا ساكتا اه طول القيام نعم امن هو قانت انة الليل كلها داخلة بالمعنى واحد ولا يتعارض الاقوال صحيحة. نعم - 00:37:20

فان خفتم من عدو او سبع او غير ذلك مما يخاف منه على النفس. اي هذى صلاة الخوف خوف. صلاة الخوف مجملة هنا في النساء. نعم. فرجاااا جمع راج اي على رجليه او ركبانا جمع راكب. او يصلوا كيفما كنتم من - 00:37:40

كوب او غيره وذلك في الصلاة المسائية. ايه في صلاة المسائية. ولا ينقص فيها من ركتتين في السفر او اربع في الحضر عند في هذا بالنسبة يعني صلاة الخوف لها حالات. يعني ممكن حالتها مفصلة - 00:38:00

ستأتينا ان شاء الله. لكن في حالة مهمة وش هي؟ انك ممكن تصلي جماعة وممكن تصلين فيها. واذا كانت في حال وهو على الدبابة

او على الخيل او نحو ذلك. وهو منطلق يصلبي. يصلبي بالاشارة وباللامام. اينما التفتت اه - 00:38:20
دابته او يصلبي على اي حال. ولو كان يحرك يديه بالسيف وكذا بالالات وكذا او بالطائرة يصلبي في وقت الصلاة على اي حال.
ولو بالاشارة ولو بالإمام، يؤديها. حتى تأتي إذا كان العدو في - 00:38:40

الثقور وكذا كيف يصلون؟ يعني يصلبهم جماعة صف وصف وكذا. هذا يأتي تفصيلها في صوت النساء. صلاة الخوف. لكن هذه
إشارة اجمالا او لحالة من حالات صلاة الخوف وهي الایمان. فرجالا يعني انتم تمشون على الاقدام او ركبان على الدوام صلوا -
00:39:00

لا تتركون الصلاة لا تترك في هذه الحالة. وهذا فيه دلالة على تأكيد أهمية الصلاة وانها لا تسقط باي حال. ما دام عقل الانسان معه ما
تسقط الصلاة في اي حال ولو كان مريضا. شيل اشارة لو كان ما عنده ماء يصلبي. يبحث عن اه بديل الماء. التيمم ما عنده تيم -
00:39:20

صلبي يعني لا يترك الصلاة ما يقول والله خلي الصلاة يخرج وقتها حتى يأتيني تيمم يقول لا صلي على اي حال ولو كان عارية
صلبي في اي حال. لو كان ما يعرف القبلة يصلبي. يجتهد يصلبي في غرفة ما يدرى وبين القبلة. في زنزانة في سجن في كذا ما يدرى
وين القبلة - 00:39:40

صل اجتهد وصل. لكن الصلاة لا تخرج عن وقتها. هذا هو التأكيد على اهمية الصلاة. طيب نقف عند هذا القدر طيب كمل فاذا امنت
فاذكروا الله الاية الى المعنى اذا زال الخوف فصلوا الصلاة - 00:40:00

التي علمتموها وهي التامة. وقيل اذا امنت فاذكروا الله كما علمكم هذه الصلاة التي تجزئكم في حال الخوف. فالذكر على القول الاول
معنى الصلاة والقول الثاني وعلى الثاني بمعنى الشكر. القول الثاني يقول وقيل اذا امنت فاذكروا الله يعني اذا زال الخوف -
00:40:20

فاشكروه على زوال الخوف. او اه عن الرأي الاول الصلاة يعني اه فاذكروا الله يعني صلوها. صلوها صلوها تامة مثل قوله تعالى فاذا
قضيتم الصلاة واذكروا الله قياما فان اطمأنتم فاقيموا الصلاة هذا معناه - 00:40:40

طيب بعدها آآ عدة المرأة المتوفرة عنها زوجها التي هي سنة وهل هي تتعارض مع الاية الاولى؟ وهل هي منسوبة هذا ما سيأتي
الكلام عنها القطع القادم باذن الله والله اعلم. وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه - 00:41:00